


قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية

تعديل قانون رقم 15 لسنة 2004





دولة فلسطين
الرئيسية

قرار بقانون رقم () لسنة 2017م
بشأن تعديل قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م،
وقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وقانون رقم (7) لسنة 1998م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ (2017/06/13م)،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبإسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يُشار إلى قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.


مادة (2)

تعديل المادة رقم (1) من القانون الأصلي بإضافة التعريف الآتي:
المعايير الدولية: المعايير الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة.

مادة (3)

تعديل المادة (2) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. ديوان الرقابة المالية والإدارية هو جهاز الرقابة الأعلى في فلسطين.
2. يتمتع الديوان بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة كافة الأعمال والنشاطات التي تكفل تحقيق المهام التي أنشأ من أجلها.
3. يكون للديوان موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة لدولة فلسطين، وتخضع لآليات الرقابة المعتمدة على الموازنة العامة.



دولة فلسطين الرياستية

4. يمارس الديوان اختصاصه بالرقابة المتزامنة واللاحقة على الجهات الخاضعة للرقابة، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والمعايير الدولية على النحو الآتي:
- أ. رقابة الامتثال.
 - ب. الرقابة المالية.
 - ج. رقابة الأداء.

مادة (4)

تعديل المادة (4) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يعين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية بقرار من رئيس الدولة بناءً على تنسيب مجلس الوزراء ومصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي .
2. يعين نائب رئيس الديوان بقرار من رئيس الدولة بناءً على تنسيب مجلس الوزراء.
3. يعين موظفي الديوان وفقاً لقانون الخدمة المدنية.
4. يخضع موظفو الديوان العاملون في الوظائف الرقابية لقانون الخدمة المدنية إلى حين صدور لائحة إدارية عن مجلس الوزراء بشأنهم، بناءً على تنسيب رئيس الديوان.

مادة (5)


تعديل المادة (8) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يقدم رئيس الديوان لكل من رئيس الدولة والمجلس التشريعي ومجلس الوزراء تقريراً سنوياً أو عند الطلب، عن أعماله وملاحظاته.
2. ينشر رئيس الديوان بقرار منه، التقرير السنوي، والتقارير التي تصدر عن الديوان للاطلاع العام، في الجريدة الرسمية أو الصحف أو الموقع الإلكتروني للديوان.

مادة رقم (6)

تعديل الفقرة (3) من المادة (10) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

3. تحدد الحقوق المالية لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية عن اشغال المركز وفقاً لما يلي: -
 - أ. يتقاضى رئيس الديوان راتباً يعادل الراتب المخصص للوزراء ويتمتع بالامتيازات الممنوحة لهم.
 - ب. يستحق رئيس الديوان أو وراثته من بعده مبلغاً يساوي (20%) من الراتب الشهري عن كل سنة قضاه في الديوان بحد أقصى لا يتجاوز (80%) من المبلغ الإجمالي المحدد للراتب الشهري مربوطاً بجدول غلاء المعيشة، يصرف شهرياً فور شغور مركزه، ولهذه الغاية تحسب كسور السنة كاملة.
 - ج. استثناءً من أحكام الفقرتين (أ، ب) يجب ألا يقل الراتب التقاعدي لرئيس الديوان عن (50%) من الراتب الشهري أيّاً كانت المدة التي قضاه في المنصب.
 - د. يعامل رؤساء الديوان السابقين وكأنهم عملوا وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون وتطبق عليهم أحكامه.



دولة فلسطين الرئيسية

مادة رقم (7)

تعديل المادة (14) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
يُغنى رئيس الديوان من منصبه، وتنتهي خدمته بأحد الأسباب الآتية:


1. الوفاة.
2. إنتهاء مدته القانونية.
3. الاستقالة وموافقة رئيس الدولة.
4. العزل بمصادقة الأغلبية المطلقة المجلس التشريعي وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
5. فقدان الأهلية القانونية.
6. إدانته بحكم قضائي قطعي بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة من المحاكم المختصة.

مادة (8)

1. تعديل المادة (23) من القانون الأصلي بإلغاء الفقرة (1) منها.
2. تعديل الفقرة (11) من المادة (23) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
أ. ينشأ في الديوان إدارة رقابية مختصة بتلقي الطلبات بالرقابة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، ومتابعة الشكاوى المقدمة من الجمهور، وما تنشره وسائل الإعلام من شكاوى أو تحقيقات.
ب. يحفظ الديوان أو يحيل إلى جهات الاختصاص، الطلبات، والشكاوى، وما تنشره وسائل الإعلام، التي لا تدخل في مجال اختصاصه.
ج. بناءً على قرار مسبب لرئيس الديوان قبول أو رفض أو حفظ أية طلبات أو شكاوى.

مادة (9)

- تعديل المادة (31) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون تخضع لرقابة الديوان الجهات التالية:
1. رئاسة الدولة والمؤسسات التابعة لها.
 2. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن في حكمهم.
 3. المجلس التشريعي بما في ذلك هيئاته وإداراته.
 4. السلطة القضائية والنيابة العامة وأعضاؤها وموظفوها.
 5. وزارات وأجهزة الدولة.
 6. قوات الأمن والشرطة وكافة الأجهزة الأمنية والعسكرية.
 7. المؤسسات والمؤسسات العامة المستقلة والمنشأة أو المنظمة وفق أحكام التشريعات النافذة والجمعيات الخيرية والتعاونية والهيئات الأهلية والنقابات والأحزاب والشركات غير الربحية والاتحادات والأندية، ومؤسسات التعليم العالي الحكومية والعامة.
 8. المؤسسات والشركات التي تملكها أو تساهم الدولة فيها أو تتلقى مساعدة منها أو من الجهات المانحة.



دولة فلسطين
الرئيسية



9. المؤسسات والشركات التي رخص لها باستغلال أو إدارة مرفق عام.
10. هيئات الحكم المحلي واللجان الشعبية ولجان الخدمات وما في حكمها.
11. تَمْتَعُ إحدى الجهات الخاضعة للرقابة بالاستقلال المالي والإداري أو الفني لا يحول دون مباشرة الديوان لاختصاصه في الرقابة والتدقيق عليها.

مادة (10)

تعدل المادة (39) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
على الجهات الواردة بالبند (10/9/8/7) من المادة (31) عرض ملاحظات الديوان على مجالسها أو مجالس إدارتها خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغها بها وعلى الجمعيات العمومية حال انعقادها.

مادة (11)

تعدل المادة (59) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
يصدر مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من رئيس الديوان البوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (12)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (13)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (14)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 3/ 8/ 2017م

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية